مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11– العدد: 01 سنة: 2026
ص: من 819 إلى 843

دور الخبرة القضائية في الكشف عن التسريب المصرفي الرقمي في التشريع الجزائري

The role of judicial expertise in uncovering digital banking leaks in Algerian legislation

*** لعيدي إبراهيم**

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية الحقوق و العلوم السياسية

laidi.brahim@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/24- تاريخ القبول: 2026/06/20-

تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

يشهد القطاع المصرفي تحولات متسارعة بفعل الرقمنة حيث برزت المصارف الرقمية كنموذج حديث فرض تحديات قانونية وتنظيمية غير مسبوقةفي هذا السياق، يبرز تنظيم النشاط المصرفي الرقمي في الجزائر كرهان أساسي لضمان التوازن بين متطلبات الابتكار المالي وضوابط الاستقرار وحماية حقوق المتعاملين كما تكتسي الخبرة القضائية المصرفية أهمية بالغة في تسوية النزاعات المرتبطة بهذا المجال لما توفره من تحليل فني دقيق يساعد القضاء على فهم المعطيات التقنية المعقدة ويسلط هذا العمل الضوء على مدى كفاية الإطار التشريعي والتنظيمي القائم مع إبراز حدود حجية الخبرة القضائية وإمكانية الطعن فيها وقد خلص إلى ضرورة تطوير المنظومة القانونية وتعزيز التكوين المتخصص بما يواكب التحولات الرقمية ويكرس عدالة فعالة ومتوازنة.

الكلمات المفتاحية : نشاط المصرفي الرقمي، البنوك الرقمية، الخبرة القضائية المصرفية، الرقابة المصرفية، المنازعات البنكية.

Abstract:

The banking sector is undergoing rapid transformation driven by digitalization, with digital banks emerging as a modern model that raises unprecedented legal and regulatory challenges. In this context, regulating digital banking activity in Algeria has become a key issue to ensure a balance between financial innovation, stability requirements, and customer protection. Judicial banking expertise also plays a crucial role in resolving disputes in this field by providing technical analysis that assists judges in understanding complex financial matters. This paper highlights the adequacy of the existing legal and regulatory framework while examining the evidentiary value of banking expertise and the possibilities of challenging it. It concludes with the need to strengthen the legal system and enhance specialized training to keep pace with digital developments and ensure effective and balanced justice.

Keywords: Digital banking activity, Digital banks, Judicial banking expertise, Banking supervisio

مقدمة :

يشهد القطاع المصرفي في العصر الحديث تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية التي أعادت تشكيل طبيعة الخدمات المالية ووسائل تقديمها حيث برزت المصارف الرقمية كنموذج مصرفي متطور يعتمد كليا على الوسائط التكنولوجية في إدارة المعاملات دون الحاجة إلى الفروع التقليدية وقد أفرز هذا التحول واقعا قانونيا جديدا لم تعد فيه القواعد التقليدية كافية لاستيعاب خصوصيات النشاط المصرفي الرقمي سواء من حيث تنظيمه أو إخضاعه للرقابة أو ضمان حماية حقوق المتعاملين معه وفي هذا السياق، أصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكم هذا النشاط، بما يواكب التطور التكنولوجي ويضمن في الوقت ذاته استقرار النظام المالي.

ومن جهة أخرى أدى تعقد المعاملات المصرفية خاصة في البيئة الرقمية، إلى تزايد النزاعات ذات الطابع المالي والتقني وهو ما جعل القاضي أمام مسائل تتجاوز نطاق المعرفة القانونية البحتة، الأمر الذي استدعى الاستعانة بالخبرة القضائية وعلى وجه الخصوص الخبرة البنكية باعتبارها وسيلة فنية تمكن من تحليل العمليات المالية وتفسيرها وفق أسس علمية دقيقة غير أن غياب تنظيم قانوني خاص بالخبرة المصرفية في التشريع الجزائري يثير إشكالات تتعلق بمدى كفاية القواعد العامة في تأطيرها خاصة فيما يتعلق بحجيتها، وحدود إلزاميتها وإمكانية الطعن فيها ومدى تأثيرها في توجيه القناعة القضائية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما يطرحه من تداخل بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة وضمانات العدالة القضائية من جهة أخرى إذ يتعين تحقيق

توازن دقيق بين فعالية الخبرة كأداة تقنية وبين خضوعها لرقابة القضاء واحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ومن ثم تبرز الإشكالية الرئيسية في مدى قدرة الإطار القانوني الجزائري على تنظيم النشاط المصرفي الرقمي من جهة وتأطير الخبرة القضائية المصرفية بما يضمن فعاليتها وعدالتها من جهة أخرى.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري وضع إطار قانوني متكامل ينظم النشاط المصرفي الرقمي ويؤطر الخبرة القضائية في هذا المجال بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التقني وضمانات العدالة القضائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين، يتناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للنشاط المصرفي الرقمي من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وأهم قواعد تنظيمه ورقابته بينما يعالج المحور الثاني الأحكام القانونية للخبرة القضائية في المجال المصرفي من حيث مفهومها وشروطها ودورها في المنازعات، إضافة إلى دراسة حجيتها وإمكانية الطعن فيها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للنشاط الرقمي المصرفي

تشكل المصارف الرقمية أحد أبرز تجليات التحول التكنولوجي في القطاع المالي حيث تعتمد كليا على الوسائط الإلكترونية لتقديم خدماتها دون الحاجة إلى الفروع التقليدية مما يطرح إشكالات قانونية تتعلق بتنظيم نشاطها وضمان خضوعها للرقابة وحماية حقوق العملاء ويتناول هذا الفصل تأصيلا نظريا لطبيعة هذه المصارف وأسسها التنظيمية نظرا لأهمية فهم مفاهيمها في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا المالية وعليه يركز المبحث الأول على تحديد مفهوم المصارف الرقمية وخصائصها وتمييزها عن غيرها بينما يعالج المبحث الثاني الإطار القانوني والتنظيمي لتأسيسها والضوابط الرقابية المرتبطة بها .

أولا:مفهوم المصرف الرقمي

يمثل فهم المفاهيم الأساسية للبنوك الرقمية خطوة ضرورية لاستيعاب التحولات التي يشهدها القطاع المصرفي الحديث خاصة من الناحية القانونية والتنظيمية، من خلال الوقوف على طبيعتها وخصائصها وتمييزها عن البنوك التقليدية كما أن تحديد مفهومها يعد أساسًا لتحليل هذا النموذج المستحدث الذي يقوم على تقديم الخدمات عبر الوسائط التكنولوجية دون حضور مادي وهو ما يثير بدوره إشكالات قانونية جديدة تستدعي ضبطا دقيقا لمفهومها وحدودها .

1. تعريف المصرف الرقمي

يعرف القانون قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي بأنه يقدم خدماته ومنتجاته حصريا عبر القنوات والمنصات الرقمية بالاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية في ممارسة نشاطه وبذلك تقوم المصارف الرقمية على تقديم خدمات مصرفية عبر الإنترنت والتطبيقات الذكية دون الحاجة إلى فروع مادية ويعكس تبني الجزائر لهذا النموذج توجها استراتيجيا نحو تحديث القطاع المصرفي وتعزيز الشمول المالي كما يبرز هذا التعريف تركيز المشرع على مبدأ "الحصرية الرقمية" بما يفرض وجود إطار قانوني وتنظيمي خاص ومستقل لهذا النوع من البنوك .

أ.التعريف التشريعي المقارن

يعرف المصرف الرقمي في التشريع المصري وفقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بأنه المؤسسة التي تقدم خدمات مصرفية عبر القنوات الرقمية باستخدام التكنولوجيا الحديثة دون اشتراط الحصرية ما يسمح للبنوك التقليدية بتقديم خدمات رقمية ضمن نشاطها ويعكس ذلك مرونة في التنظيم مقارنة ببعض التشريعات الأخرى أما في التشريعات الخليجية فلا يوجد تعريف موحد للبنك الرقمي، إذ تتجه دول مثل قطر إلى ربطه بتعزيز الشمول المالي وتوسيع الخدمات

للفئات غير المخدومة في حين تعتمد دول كالسعودية والإمارات على منح تراخيص لبنوك رقمية وفق تعليمات تنظيمية، في إطار مقاربة مرنة تدعم الابتكار أكثر من التقنين الصارم .

ب.التمييز بين المصرف الرقمي و الأشكال الأخرى

تعد المصارف الرقمية نموذجا مصرفيا حديثا يختلف عن المصارف التقليدية والالكترونية من حيث الكيان القانوني والبنية التحتية وطريقة تقديم الخدمات، مما يفرض التمييز بينها على النحو التالي:

-الفرق بين المصرف الرقمي و المصرف التقليدي

يعرف المصرف التقليدي كمؤسسة تعتمد على شبكة فروع مادية لتقديم خدماتها وغالبا ما يتطلب حضور العميل واتمام الاجراءات بشكل ورقي وضمن اطر تنظيمية تقليدية. اما المصرف الرقمي فيقوم على تقديم خدماته عبر الانترنت والتطبيقات الذكية دون الحاجة الى فروع مما يؤدي الى اعادة تنظيم العلاقة التعاقدية وفرض متطلبات رقابية خاصة.

-الفرق بين البنك الرقمي والبنك الالكتروني

الكيان القانوني: المصرف الرقمي مؤسسة مستقلة مرخصة وفق النظام رقم 01 الصادر عن بنك الجزائر ويعمل حصريا عبر الوسائط الرقمية، بينما البنك الالكتروني يعد امتدادا لبنك تقليدي ويخضع لنفس اطاره القانوني.

البنية التحتية: يعتمد البنك الرقمي على بنية رقمية كاملة دون وجود مادي، في حين يبقى البنك الالكتروني مرتبطا بالبنية التقليدية للبنك الام.

طبيعة الخدمات: يقدم المصرف الرقمي خدمات متكاملة رقميا، بينما يظل المصرف الالكتروني بحاجة الى الفروع في بعض العمليات.

ويظهر من ذلك ان البنك الرقمي يمثل نموذجا مستقلا يتطلب اطارا قانونيا وتنظيميا خاصا يراعي طبيعته الرقمية .

2. التنظيم القانوني لممارسة النشاط المصرفي الرقمي

يشهد القطاع المصرفي تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية مما افرز ظهور البنوك الرقمية كنموذج مصرفي حديث يعتمد كليا على الوسائط التكنولوجية في تقديم الخدمات وقد فرض هذا التطور على المشرع الجزائري ضرورة وضع اطار قانوني ينظم هذا النشاط المستحدث ويواكب مستجداته ويأتي ذلك في ظل محدودية فعالية النظام المصرفي التقليدي خاصة من حيث البيروقراطية وضعف المردودية مما استدعى اعادة النظر في تنظيمه وقد شكلت التعليمة رقم 02-25 المؤرخة في 2 مارس 2025 المتعلقة بشروط الترخيص لتاسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي نقطة انطلاق لهذا التوجه. وتهدف هذه النصوص الى ادماج المصارف الرقمية ضمن المنظومة المصرفية مع ضمان التوازن بين التحول الرقمي ومتطلبات الاستقرار المالي .

أ.الشروط القانونية و التنظيمية العامة

-يخضع تأسيس البنوك الرقمية في الجزائر لجملة من الشروط القانونية الصارمة، في مقدمتها ما نصت عليه المادة 11 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي توجب اتخاذ شكل شركة مساهمة، باعتباره الاطار القانوني الملائم لممارسة النشاط المصرفي كما لا يجوز مباشرة هذا النشاط إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من بنك الجزائر باعتباره سلطة الضبط المختصة، وهو ما يعكس الطابع الترخيصي للنشاط البنكي. ويشترط كذلك ان يتمتع البنك الرقمي بشخصية معنوية مستقلة، وان يكون مقره داخل التراب الوطني، مع حظر انشائه في شكل فرع لبنك اجنبي، فضلا عن الخضوع لمتطلبات راس المال، مع الزام وجود مساهم جزائري مؤهل بنسبة لا تقل عن 19 بالمئة.

-اما من حيث الحوكمة فقد كرس التنظيم الصادر عن بنك الجزائر، لا سيما التعليمة رقم 02-25، التزام البنوك الرقمية باعتماد نظام حوكمة داخلية قائم على مبادئ الشفافية والمساءلة وتحديد المسؤوليات من خلال استحداث هياكل رقابية داخلية مستقلة، تتولى على وجه الخصوص مراقبة المخاطر المرتبطة بالانظمة المعلوماتية وامن البيانات كما اخضع المشرع تعيين المسيرين لرقابة مسبقة، مشترطا فيهم الكفاءة والخبرة في المجال المصرفي الرقمي، مع ضرورة خضوعهم لتقييم من قبل السلطة الرقابية، بما يضمن حسن التسيير وصون الاستقرار المالي.

-وفي اطار التوفيق بين متطلبات الضبط والتحفيز، اقر التنظيم امكانية منح اعفاءات تنظيمية لفائدة المصارف الرقمية بعد مرور مدة خمس سنوات من مباشرة النشاط شريطة رفع راس المال بنسبة لا تقل عن 20 بالمئة من الحد الادنى القانوني والحصول على موافقة صريحة من محافظ بنك الجزائر ويهدف هذا التوجه الى تكريس مرونة تشريعية تسمح بمواكبة الابتكار دون المساس بمتطلبات الرقابة كما حرص المشرع على حماية الصفة القانونية للمصرف الرقمي، من خلال منع استعمال هذه التسمية من قبل اي كيان غير معتمد، تكريسا لمبدأ الامن القانوني وحماية لثقة المتعاملين في النظام المصرفي.

ب.الشروط التقنية و متطلبات الأمن السيبيراني

-يحتل الجانب التقني والأمني مكانة جوهرية في تنظيم النشاط البنكي الرقمي، بالنظر لاعتماد هذه المؤسسات الكلي على الانظمة المعلوماتية، وما ينجر عن ذلك من تعرض محتمل للمخاطر السيبرانية وفي هذا الاطار تلزم تعليمة بنك الجزائر رقم 02-25 المترشحين لنيل الترخيص بتقديم ملف متكامل يتضمن دراسة جدوى تقنية واقتصادية مرفقة بوصف دقيق لنظام المعلومات المعتمد، يشمل البنية التحتية الرقمية والتطبيقات والموارد البشرية والتقنية، بما يسمح بتقييم مدى جاهزية المشروع وقابليته للاستمرار في السوق المصرفي الرقمي .

-كما يفرض التنظيم جملة من المتطلبات الصارمة في مجال الامن السيبراني، من خلال اشتراط تقييم مستقل لسلامة النظام المعلوماتي وتحليل شامل للمخاطر التقنية المحتملة. ويشمل ذلك تحديد نقاط الضعف والتهديدات التي قد تمس البيانات المالية مع اخضاع التطبيقات لعمليات تدقيق دقيقة ترتكز على آليات المصادقة والتشفير وادارة المستخدمين فضلا عن وضع خطط لاستمرارية النشاط. ويعد هذا التوجه تجسيدا لالتزام وقائي يهدف الى ضمان حماية المعطيات والحفاظ على استقرار المنظومة الرقمية.

-ومن جهة اخرى، يكرس الاطار التنظيمي التزاما صارما بقواعد الامتثال خاصة ما تعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، من خلال فرض اعداد تقارير دورية حول الحوادث الامنية ووجوب التبليغ الفوري عن كل تغيير جوهري كما تتكامل هذه الاحكام مع مقتضيات القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعدل بموجب القانون 25-11 الذي يفرض حماية سرية البيانات ومنع معالجتها دون ترخيص ويؤسس هذا التكامل لنظام قانوني يضمن توازنا بين متطلبات الامن الرقمي وحماية حقوق العملاء.

ثانيا: الرقابة على نشاط المصرف الرقمي

تمثل الرقابة القانونية اداة اساسية لضمان خضوع المصارف الرقمية للقواعد التنظيميةبما يكفل استقرار النظام المالي وحماية حقوق المتعاملين ومع تطور هذا النموذج المصرفي برزت الحاجة الى تكييف آليات الرقابة لتتلاءم مع خصوصيات البيئة الرقمية وتسارعها التقني. وعليه سيتم تناول الإطار العام للرقابة المصرفية ثم بيان خصوصياتها في المجال الرقمي، مع ابراز دور السلطات الرقابية الوطنية في ضمان الامتثال .

1. المفاهيم العامة للرقابة المصرفية

يعد تناول المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية من حيث تعريفها واهدافها وانواعها خطوة تمهيدية اساسية لفهم طبيعتها. كما يشكل ذلك مدخلا ضروريا لاستيعاب التحولات التي افرزتها البيئة الرقمية على اليات الرقابة.

أ.الرقابة المصرفية في إطارها التقليدي

تعد الرقابة المصرفية من الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها استقرار النظام المالي إذ لا يمكن تصور نظام مصرفي فعال دون وجود آليات رقابية تضمن حسن سير المصارف والتزامها بالقوانين المنظمة لنشاطها ويقصد بالرقابة المصرفية التقليدية مجموع القواعد والاجراءات التي تعتمدها السلطات النقدية، وعلى راسها البنك المركزي، لمتابعة نشاط البنوك وضمان سلامة عملياتها وحماية اموال المودعين وقد عرفها الفقه بأنها عملية منظمة تهدف الى التحقق من مدى امتثال المؤسسات المالية للتشريعات المصرفية واتخاذ التدابير اللازمة عند الاقتضاء وتتمثل اهدافها في حماية المودعين ضمان شفافية العمليات مراقبة احترام القوانين، تعزيز استقرار النظام المالي دعم النمو الاقتصادي، والكشف المبكر عن الانحرافات وتصحيحها .

ب.انواع الرقابة المصرفية

تتعدد صور الرقابة المصرفية بحسب معايير مختلفة، فمن حيث المصدر نجد الرقابة الداخلية التي تمارس داخل المصرف عبر اجهزة التدقيق ولجان المراجعة بهدف ضمان احترام السياسات الداخلية والرقابة الخارجية التي تمارسها جهات مستقلة وعلى راسها البنك المركزي باعتباره السلطة الرقابية العليا اما من حيث التوقيت فتتمثل في رقابة سابقة تهدف الى التحقق من مشروعية العمليات قبل تنفيذها ورقابة مرافقة تمارس اثناء التنفيذ لضمان سلامة الاجراءات ورقابة لاحقة تقوم على مراجعة النتائج وتقييم الاداء ومساءلة المسؤولين ويعكس هذا التنوع حرص المشرع على احاطة النشاط المصرفي بمنظومة رقابية شاملة تضمن الانضباط والشفافية.

2. خصوصيات الرقابة القانونية في البيئة المصرفية الرقمية

-مع انتقال النشاط البنكي الى البيئة الرقمية، اصبح من الضروري تطوير الرقابة المصرفية لتواكب هذا التحول من خلال تحديث قواعدها وادواتها بما يتلاءم مع خصوصيات المعاملات الرقمية. وقد افرزت التقنيات الحديثة، كوسائل الدفع المبتكرة وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحديات جديدة فرضت اعتماد رقابة رقمية اكثر مرونة وفعالية لضمان سلامة النظام المالي. وفي هذا السياق عمل بنك الجزائر على تطوير اليات رقابية حديثة تهدف الى تعزيز الشفافية والحد من المخاطر السيبرانية وحماية البيانات. غير ان الرقابة الرقمية لا تحل محل الرقابة التقليدية، بل تكملها وتطورها. ورغم بعض المبادرات في الجزائر لا تزال التجربة في مرحلة التأسيس بسبب ضعف ادارة المخاطر الالكترونية، محدودية ثقة المستخدمين نقص الكفاءات المتخصصة ضعف الثقافة الرقمية وتحديات الامن السيبراني .

-يستند تنظيم الرقابة المصرفية الرقمية في الجزائر إلى جملة من النصوص القانونية، من أبرزها القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي اسند لبنك الجزائر مهمة الاشراف على هذا النشاط، إلى جانب النظام رقم 01-21 الذي يحدد شروط تأسيس البنوك الرقمية وآليات مراقبة نشاطها، لاسيما في مجالات إدارة البيانات والرقابة الداخلية. كما جاءت التعليمة رقم 02-25 لتفصيل المتطلبات التقنية والأمنية الواجبة، وهو ما يعكس توجها تشريعيا نحو احاطة النشاط الرقمي بإطار قانوني متكامل وقد توسعت صلاحيات الهيئات التقليدية وعلى رأسها بنك الجزائر واللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي لتشمل الرقابة على المصارف الرقمية إضافة إلى دور لجنة الاستقرار المالي في متابعة المخاطر النظامية المرتبطة بالتحول الرقمي .

-وفي موازاة ذلك، برزت هيئات متخصصة بفعل الرقمنة مثل الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشأة بموجب القانون رقم 18- 07 المعدل و

المتمم بموجب القانون 25-11 والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنشأة بموجب القانون رقم 09-04، حيث تتكامل ادوارهما في حماية البيانات ومكافحة التهديدات السيبرانية. كما تعتمد الرقابة على آليات متعددة تشمل الرقابة المسبقة لتقييم جاهزية البنوك قبل الترخيص، والرقابة اللاحقة لمتابعة نشاطها، إلى جانب الرقابة التقنية التي تستهدف امن الأنظمة المعلوماتية. ورغم اعتماد تقنيات حديثة كالتكنولوجيا التنظيمية، لا تزال الرقابة تواجه تحديات تتعلق بنقص الكفاءات وسرعة التطور الرقمي، غير انها تتيح في المقابل فرصا لتعزيز فعاليتها من خلال تحليل البيانات وتحسين الاستجابة للمخاطر.

المحور الثاني : الأحكام القانونية للخبرة القضائية في المجال المصرفي

أصبحت الخبرة القضائية اليوم من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي خاصة في ظل تعقد المنازعات ذات الطابع التقني وعلى رأسها المنازعات البنكية التي شهدت توسعا كبيرا مع تطور النشاط المصرفي فقد أفرزت العمليات البنكية الحديثة بما تتضمنه من حسابات دقيقة وخدمات مالية متنوعة نزاعات تستوجب تدخلا فنيا متخصصا لفهمها وتحليلها ومن هنا برزت الخبرة البنكية كأداة مساعدة لا غنى عنها رغم غياب تنظيم قانوني خاص بها في التشريع الجزائري و هذا الوضع يثير تساؤلات حول مدى كفاية الإطار العام للخبرة القضائية في استيعاب خصوصيات هذا المجال وضمان فعالية التقارير المقدمة وعليه، تبرز الحاجة إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للخبرة البنكية لفهم طبيعتها ودورها في توجيه القضاء .

أولا: مفهوم الخبرة القضائية في المجال المصرفي الرقمي

أصبحت الخبرة القضائية اليوم من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي، خاصة في ظل تعقد المنازعات ذات الطابع التقني وعلى رأسها المنازعات البنكية التي شهدت توسعا كبيرا مع تطور النشاط المصرفي فقد أفرزت العمليات البنكية

الحديثة بما تتضمنه من حسابات دقيقة وخدمات مالية متنوعة، نزاعات تستوجب تدخلاً فنياً متخصصاً لفهمها وتحليلها. ومن هنا برزت الخبرة البنكية كأداة مساعدة لا غنى عنها رغم غياب تنظيم قانوني خاص بها في التشريع الجزائري هذا الوضع يثير تساؤلات حول مدى كفاية الإطار العام للخبرة القضائية في استيعاب خصوصيات هذا المجال وضمان فعالية التقارير المقدمة وعليه، تبرز الحاجة إلى دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للخبرة البنكية لفهم طبيعتها ودورها في توجيه القضاء.

1. تعريف الخبرة القضائية في المجال المصرفي الرقمي

الخبرة المصرفية هي وسيلة قانونية ذات بعد تقني يعتمد عليها القضاء عند نظر المنازعات المالية المعقدة، حيث يُعهد إلى خبير مختص بفحص العمليات والمعاملات المصرفية محل النزاع. وتقوم هذه الخبرة على توظيف معارف دقيقة في المحاسبة البنكية والهندسة المالية وتحليل الحسابات، بما يمكّن من كشف الحقيقة الفنية التي قد تعجز النصوص القانونية وحدها عن إيضاحها. كما تمثل أداة أساسية لمساعدة القاضي في فهم الجوانب التقنية وتقدير الالتزامات والأضرار المالية بشكل موضوعي. وتكتسي أهميتها من دورها في تحقيق التوازن بين أطراف النزاع، خاصة في ظل الفوارق المعرفية والمادية بينهم. لذلك تعد الخبرة المصرفية عنصراً حاسماً في بناء قناعة القاضي وتكريس العدالة في المجال المالي.

أ. الطبيعة القانونية للخبرة القضائية في المجال المصرفي الرقمي

-كأداة فنية:

تُعد الخبرة المصرفية وسيلة قانونية يعتمد عليها القاضي للفصل في المنازعات ذات الطابع المالي والتقني، خاصة عندما تتعقد الوقائع وتصبح النصوص القانونية غير كافية لوحدها. وهي امتداد للخبرة القضائية، إلا أنها تتميز بتخصصها في المجال

المصرفي، حيث يُكلف خبير مختص بفحص العمليات المالية محل النزاع وتقديم تقرير فني دقيق يساعد في تكوين القناعة القضائية.

-ذات بعد تقني:

تتجلى خصوصية الخبرة المصرفية في طبيعتها التقنية، إذ تنصب على تحليل معطيات مالية ومصرفية دقيقة، مثل احتساب الفوائد، وفحص الحسابات البنكية، ودراسة العقود المصرفية. وتتطلب هذه المهام إلمامًا عميقًا بالمحاسبة البنكية والهندسة المالية والتشريعات المنظمة للنشاط المصرفي، وهو ما يجعل الخبير بمثابة أداة فنية ضرورية للقاضي.

-تحقيق العدالة الاقتصادية:

تلعب الخبرة المصرفية دورًا مهمًا في تحقيق التوازن بين أطراف النزاع، خاصة في ظل الفوارق الكبيرة بين المؤسسات المصرفية والزبائن من حيث الإمكانيات والمعرفة. فهي تمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة من خلال تقارير موضوعية مبنية على أسس علمية، كما تُستخدم في تقدير الأضرار والتعويضات، مما يجعلها أحيانًا عنصرًا حاسمًا في توجيه الحكم القضائي .

ب.خصائص الخبرة القضائية في المجال المصرفي الرقمي

-تعدد الأبعاد الوظيفية للخبرة المصرفية: تتسم الخبرة المصرفية بتداخل عدة مجالات، حيث تشمل البعد المالي والقانوني والتقني والإداري، إضافة إلى الجوانب الأخلاقية والمهنية. هذا التكامل يمنح صاحبها قدرة على التكيف مع مختلف متطلبات العمل المصرفي وأداء مهام متعددة بكفاءة.

-الطبيعة الديناميكية والتطور المستمر: تخضع الخبرة المصرفية لتطور دائم نتيجة التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، مما يفرض على العاملين تحديث معارفهم باستمرار من خلال التكوين المستمر ومواكبة المستجدات التشريعية والمالية.

-القدرة على اتخاذ القرار المالي الرشيد: تمنح الخبرة المصرفية صاحبها قدرة تحليلية عالية لاتخاذ قرارات مدروسة، خاصة في مجالات منح القروض وتمويل المشاريع، حيث يتم الاعتماد على معايير دقيقة تأخذ بعين الاعتبار المخاطر والعوائد المتوقعة.

-قابلية القياس والتقييم المهني: تتميز الخبرة المصرفية بإمكانية تقييمها من خلال مؤشرات أداء واضحة، كجودة الخدمات المقدمة، رضا العملاء، ومستوى الأخطاء التشغيلية، مما يساهم في تحسين الأداء وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسات المصرفية.

-الارتكاز على الأطر القانونية والتنظيمية: تستند الخبرة المصرفية إلى فهم دقيق للتشريعات والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية، وهو ما يضمن الامتثال القانوني ويعزز من مصداقية العمل المصرفي وكفاءة القرارات المتخذة.

2. شروط تعيين الخبير المصرفي

في ظل تعقد المعاملات المصرفية وتوسع النشاط المالي، أصبح اللجوء إلى الخبرة المصرفية ضرورة حتمية لتمكين القضاء والجهات الرقابية من فهم الجوانب التقنية للنزاعات. غير أن فعالية هذه الخبرة تظل رهينة بتوافر شروط قانونية ومهنية وأخلاقية في الخبير تضمن حياده وكفاءته لذلك أحاط المشرّع عملية تعيين الخبير بضوابط دقيقة تتعلق بالتأهيل والاستقلالية والتسجيل. وعليه، فإن تحديد هذه الشروط يُعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وتعزيز مصداقية العمل القضائي.

أ. الشروط القانونية لتعيين الخبير: يشترط لتعيين أي خبير قضائي الالتزام بإطار قانوني صارم يضمن مشروعية عمله ومصداقية خبرته، ويشمل ذلك التسجيل الرسمي في قائمة الخبراء المعتمدين لدى وزارة العدل وفق اختصاصاتهم، واحترام الإجراءات الشكلية للتعيين عبر قرار رسمي يحدد المهمة، موضوع الخبرة، الأطراف

المعنية، والأجل القانوني، مع مراعاة عدم وجود مانع قانوني أو تضارب مصالح، والخضوع للرقابة التأديبية لضمان الالتزام بالواجبات المهنية.

ب. الشروط الموضوعية لتعيين الخبير: تتعلق هذه الشروط بالكفاءة الفنية والمهنية والأخلاقية للخبير فتشترط امتلاكه مؤهلات علمية متخصصة في المالية أو المحاسبة أو القانون المصرفي وخبرة عملية مثبتة لا تقل عن تسع سنوات تشمل إعداد تقارير وتحليلات مالية دقيقة، إضافة إلى الاستقلالية التامة والحياد في أداء مهمته، وسمعة طيبة وسلوك مهني يحفظ

الثقة مع القدرة على إنجاز المهمة ضمن الأجل المحدد بما يعكس التزامه وكفاءته التنظيمية .

ثانيا : أثر الخبرة القضائية في المنازعات المصرفية الرقمية

يلجأ القاضي إلى تعيين خبير بنكي عند وجود مسائل مالية أو تقنية معقدة تتجاوز خبرته القانونية، ويصدر قرارًا رسميًا بتكليفه من بين الخبراء المدرجين في القائمة المعتمدة لدى المجالس القضائية، محددًا موضوع الخبرة، النقاط المطلوب الإجابة عنها، الأطراف المعنية، الأجل القانوني، وأتعاب الخبير. يبدأ الخبير مهمته بالاطلاع على الوثائق البنكية والمحاسبية، مع الالتزام التام بالحياد والسرية المهنية، ثم يرفع تقريرًا مفصلاً يقدم فيه ملاحظاته وتحليله دون الخوض في المسائل القانونية. يحق للأطراف الاطلاع على التقرير وتقديم ملاحظاتهم، ويمكن للقاضي الاستعانة بخبرة مضادة إذا دعت الضرورة، لضمان الدقة والشفافية والمساواة بين الأطراف.

1. دور الخبرة القضائية المصرفية

تُعدّ الخبرة البنكية وسيلة فنية أساسية يعتمد عليها القضاء لحسم النزاعات ذات الطابع المالي المعقّد، لما تتطلبه من تحليل دقيق يتجاوز المعرفة القانونية المجردة. فهي تمكّن القاضي من فهم الجوانب التقنية المرتبطة بالعمليات المصرفية كالفوائد والحسابات والعقود. ومع تطور النشاط البنكي وتعقّد أدواته،

أصبح اللجوء إلى الخبير البنكي ضرورة لضمان عدالة قائمة على أسس علمية دقيقة. كما تمثل هذه الخبرة آلية مهمة لحماية المتعاملين مع البنوك وتعزيز الرقابة على مدى احترامها للضوابط القانونية والمهنية.

أ.منازعات القروض

تُعدّ منازعات القروض البنكية من أبرز صور النزاعات ذات الطبيعة المركبة، حيث تتقاطع فيها الأحكام القانونية مع المعطيات التقنية والمصرفية، الأمر الذي يفرض معالجة دقيقة تقوم على التكامل بين القواعد التشريعية والخبرة الفنية المتخصصة. فالقرض البنكي، باعتباره ركيزة أساسية في تمويل الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، يكتسي أهمية بالغة، غير أن العلاقة التعاقدية التي تجمع البنك بالعميل كثيرا ما تشهد اختلالا في التوازن، نتيجة تفاوت الخبرة والقوة التفاوضية بين الطرفين.

ورغم خضوع هذه العلاقة لأحكام القانون المدني وقانون النقد والقرض، وما يفرضانه من ضوابط تتعلق بشروط الإقراض وأسعار الفائدة وإدارة المخاطر، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن بروز العديد من الإشكالات، خاصة فيما يتعلق باحتساب الفوائد البنكية، ومدى مشروعيتها، وكذا الشروط التعاقدية التي قد تتسم أحيانا بالتعسف أو الغموض. كما تثور نزاعات بشأن لجوء البنوك إلى فسخ العقود أو المطالبة بالسداد الفوري دون مبرر كاف، فضلا عن الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الضمانات كالرهن والكفالة.

وأمام هذا التعقيد، يبرز الدور الحاسم للخبرة البنكية باعتبارها وسيلة فنية تمكّن القاضي من الإحاطة بحقيقة الوضع المالي والمحاسبي للنزاع، من خلال تحليل الحسابات، وتدقيق العمليات البنكية، والتحقق من مدى احترام المؤسسة البنكية لالتزاماتها التعاقدية والتنظيمية. وقد استقر القضاء على إضفاء حجية معتبرة لتقارير الخبرة متى كانت مؤسسة على أسس علمية واضحة ومعللة تعليلا سليما.

وعليه، فإن تحقيق العدالة في منازعات القروض البنكية يظل رهينا بمدى قدرة القضاء على الموازنة بين حماية الطرف الضعيف وضمان استقرار المعاملات المالية، وهو ما لا يتأتى إلا بالاعتماد على خبرة فنية دقيقة تكرّس الشفافية وتدعم الثقة في النظام المصرفي .

ب.منازعات الإفلاس و التسوية القضائية

تُعدّ منازعات الإفلاس من أكثر القضايا تعقيدًا في المجال التجاري، لما تنطوي عليه من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية تمتد إلى المدين والدائنين، وفي مقدمتهم المؤسسات البنكية. ويستدعي هذا التعقيد تدخلًا فنيًا متخصصًا لتحليل الوضعية المالية الحقيقية للمفلس، والكشف عن طبيعة المعاملات البنكية التي سبقت التوقف عن الدفع، ومدى اتسامها بالمشروعية أو الانحراف.

وفي هذا الإطار، تبرز الخبرة البنكية كوسيلة أساسية تمكّن القاضي من الإحاطة الدقيقة بظروف الإفلاس من منظور محاسبي ومصرفي، لاسيما في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وفحص حركة الحسابات، وتقييم التصرفات المالية خلال الفترة الحرجة، ومدى انطوائها على سوء تسيير أو تواطؤ أو تفضيل غير مشروع لبعض الدائنين. كما تمتد أهمية هذه الخبرة إلى ترتيب المسؤوليات، سواء تعلق الأمر بالمدين أو بالمؤسسة البنكية، خاصة في الحالات التي قد تؤسس لمسؤولية مدنية أو جزائية كالإفلاس بالتقصير أو الاحتيال.

ويعزز القضاء الجزائري من قيمة الخبرة البنكية باعتبارها أداة حاسمة في كشف الحقيقة وتوجيه القاضي نحو تقدير سليم للوقائع المالية المعقدة، حيث قد تُثبت وجود مسؤولية مشتركة نتيجة ممارسات غير سليمة في منح الائتمان أو إدارة الحسابات.

ومن جهة أخرى، تلعب الخبرة البنكية دورًا محوريًا في إجراءات التسوية القضائية، من خلال تقييم الوضع المالي للمؤسسة وتحليل التزاماتها البنكية، ومدى إمكانية إعادة هيكلة ديونها أو منحها تمويلًا جديدًا ضمن خطة الإنقاذ. وبذلك تتجاوز الخبرة

وظيفتها التقليدية كأداة إثبات، لتصبح وسيلة تحليل استراتيجي تساهم في حماية استمرارية المؤسسات الاقتصادية وتحقيق التوازن بين مصالح الدائنين ومتطلبات الاستقرار المالي .

2. حجية الخبرة القضائية المصرفية

أصبحت الخبرة البنكية تحتل مكانة محورية في مجال الإثبات، لما تتمتع به من قوة تأثير في توجيه القناعة القضائية وحسم النزاعات ذات الطابع المالي والمصرفي. فهي لا تقتصر على تقديم رأي فني، بل قد تسهم بشكل مباشر في إثبات الحقوق أو نفيها وتحديد المسؤوليات. ومع ذلك، فإن حجيتها ليست مطلقة، إذ يبقى القاضي متمتعا بسلطة تقديرية في الأخذ بها أو استبعادها مع ضرورة التعليل. كما يحتفظ الأطراف بحق مناقشتها والطعن فيها، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع. ومن ثم، تمثل الخبرة البنكية أداة دقيقة لتحقيق التوازن بين متطلبات التقنية وضمانات العدالة القضائية.

أ.مدى إلزام تقرير الخبرة للقاضي

يُعدّ تقرير الخبير البنكي من أهم وسائل الإثبات في المنازعات ذات الطابع المالي والمصرفي، لما يتضمنه من تحليل فني دقيق يساعد القاضي على فهم الجوانب التقنية المعقدة. ومع ذلك، فإن هذا التقرير لا يتمتع بقوة إلزام قانونية مطلقة، إذ يبقى القاضي حرا في تقديره، باعتباره صاحب السلطة في وزن الأدلة وترجيحها وفقا لما يراه محققا للعدالة. فالخبرة، في ظل التشريع الجزائري، تُعد وسيلة مساعدة للقضاء وليست بديلا عنه، ولا يمكن أن تحل محل قناعة القاضي أو تقيده بشكل آلي.

غير أن عدم إلزامية التقرير لا تنقص من قيمته الثبوتية، إذ يكتسب قوة إقناعية معتبرة متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية، كاحترام حدود المهمة المسندة إليه، والالتزام بالحياد، واعتماد منهجية علمية واضحة، وتمكين الأطراف من

مناقشة نتائجه في إطار مبدأ المواجهة. وفي هذه الحالة، يصبح تقرير الخبير البنكي دليلا مرجحا، خاصة في المسائل التي يصعب إثباتها بوسائل أخرى، كتحليل الحسابات المعقدة أو احتساب الفوائد والرسوم.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القاضي، وإن كان غير ملزم بالأخذ بنتائج الخبرة، إلا أنه ملزم بتسبيب موقفه في حالة رفضها، وإلا عُدّ حكمه مشوبا بالقصور في التعليل، مما يعرضه للنقض. كما يميز العمل القضائي بين القبول الضمني للتقرير، عندما يبني القاضي حكمه على مضمونه دون تصريح، والرفض الصريح الذي يستوجب تعليلا قانونيا واضحا، كإثبات تجاوز الخبير لمهمته أو وجود خلل في تحليله.

وعليه، فإن حجية تقرير الخبير البنكي لا تستمد من نص يلزم القاضي به، وإنما من قوته الإقناعية المستمدة من دقة نتائجه وسلامة منهجيته، مما يجعله أداة فعالة في توجيه القناعة القضائية، مع بقاء هذه الأخيرة خاضعة لرقابة التسبيب وضمانات المحاكمة العادلة .

ب.الطعن في الخبرة القضائية المصرفية

تُعدّ الخبرة البنكية من أهم وسائل الإثبات في المنازعات ذات الطابع المالي والمصرفي، لما توفره من تحليل تقني دقيق للعمليات البنكية والحسابات والقروض والفوائد. غير أن هذه الأهمية لا تمنح تقرير الخبير صفة الحجية المطلقة، إذ يبقى خاضعا لرقابة الأطراف والقاضي على حد سواء، في إطار تكريس مبدأ المواجهة وضمانات المحاكمة العادلة. وقد أتاح المشرّع الجزائري للأطراف إمكانية الطعن في تقرير الخبرة متى شابه خلل إجرائي أو تقني أو مساس بمبدأ الحياد، مما يجعله وسيلة قابلة للمراجعة والتقييم.

وفي هذا السياق، تتعدد صور الطعن في تقرير الخبرة البنكية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

-الطعن في أهلية الخبير أو حياده:

يُعدّ حياد الخبير وكفاءته شرطين أساسيين لصحة الخبرة، لذلك يجوز للأطراف طلب استبعاده إذا توفرت أسباب جدية، كوجود مصلحة شخصية أو علاقة سابقة بأحد الخصوم، أو إذا ثبت نقص في تأهيله العلمي أو خبرته المهنية، ويجب أن يكون هذا الطعن معللا ومؤسسا على أدلة واضحة.

-الطعن في موضوعية التقرير:

يمكن للأطراف منازعة مضمون التقرير إذا تضمن أخطاء حسابية أو تحليلات غير دقيقة، أو إذا بُني على افتراضات غير منطقية، كإغفال مستندات جوهرية أو عدم فحص جميع العمليات محل النزاع، ويعد هذا الطعن من أهم الوسائل التي قد تؤدي إلى استبعاد التقرير أو التقليل من قيمته.

-طلب تعيين خبير مضاد:

يحق للأطراف طلب إجراء خبرة مضادة أو جديدة إذا ثبت وجود قصور أو غموض أو شبهة انحياز في التقرير الأول، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين الخصوم وتعزيز دقة النتائج، مع بقاء سلطة تقدير ذلك للمحكمة.

-الطعون الشكلية:

تتعلق هذه الطعون بمخالفة الإجراءات القانونية المنظمة للخبرة، كعدم تبليغ الأطراف، أو عدم احترام الآجال، أو إغفال التوقيع أو الوثائق الداعمة، وهي مخالفات قد تؤدي إلى بطلان الخبرة أو إضعاف حجيتها.

-تقديم مذكرة تعقيبية:

يُسمح للأطراف بتقديم مذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم على تقرير الخبرة، يبرزون فيها أوجه القصور أو الخطأ، مدعمة بالحجج والوثائق، وهو إجراء عملي يمكّن القاضي من إعادة تقييم التقرير قبل الفصل في النزاع.

-التمسك بخبرة تكميلية:

قد يلجأ الأطراف إلى طلب خبرة تكميلية إذا كان التقرير الأول غير كافٍ للإجابة عن جميع المسائل المطروحة، حيث تهدف هذه الخبرة إلى استكمال النقاط الغامضة دون أن يعني ذلك بالضرورة بطلان التقرير الأصلي.

وعليه، فإن الطعن في تقرير الخبرة البنكية يشكل ضمانة إجرائية أساسية لحماية حقوق الأطراف، ويعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين القوة الفنية للتقرير وضمانات العدالة القضائية .

خاتمة:

وفي الختام يتضح أن التحول نحو الرقمنة في المجال المصرفي أفرز واقعا قانونيا جديدا يستوجب مواكبة تشريعية مستمرة، حيث نجح المشرّع الجزائري إلى حدّ ما في وضع إطار قانوني أولي لتنظيم البنوك الرقمية وتعزيز الرقابة عليها، غير أن هذا الإطار لا يزال في حاجة إلى مزيد من التطوير لمواجهة التحديات التقنية المتسارعة.

كما أكدت الدراسة أن الخبرة القضائية المصرفية تمثل أداة أساسية في تحقيق العدالة، لما لها من دور حاسم في تفسير المعطيات المالية المعقدة وتوجيه القاضي نحو تقدير سليم للوقائع.

غير أن فعالية هذه الخبرة تظل رهينة بمدى وضوح تنظيمها القانوني وضبط شروط ممارستها، خاصة في ظل غياب نصوص خاصة تؤطرها بشكل دقيق، الأمر الذي يفتح المجال لاجتهادات قضائية قد تتباين في تقديرها. وعليه، توصي الدراسة بضرورة استحداث إطار قانوني خاص بالخبرة المصرفية يراعي خصوصياتها

التقنية، وتعزيز التكوين المتخصص للخبراء في المجال الرقمي، إضافة إلى تطوير آليات الرقابة على البنوك الرقمية بما يضمن حماية المعطيات الشخصية وتعزيز الأمن السيبراني. كما يستحسن دعم استخدام التقنيات الحديثة في العمل القضائي بما يسهم في تحسين جودة الخبرة وتسريع الفصل في النزاعات، بما يحقق التوازن بين الابتكار المالي وضمانات العدالة.

قائمة المراجع المصادر :

1 القانون 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990 ،يتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،الصادر بالجريدة الرسمية،العدد 16،بتاريخ 18أفريل 1990

1 النظام رقم 24-04 المؤرخ في 1 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد شروط إنشاء وممارسة البنوك الرقمية، الصادر عن بنك الجزائر، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 القانون رقم09-23 ، المؤرخ في12 يونيو سنة 2023،الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023.

1 المادة (1) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر (و)، الصادر في 15 سبتمبر 2020.

1 المادة 02 من النظامرقم 24-04 المؤرخ في 1 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد شروط إنشاء وممارسة البنوك الرقمية ، المرجع السابق.

1البنك الدولي،" الرقمنة من أجل التنمية المالية :كيف يمكن أن تُحدث التكنولوجيا المالية فرقًا؟"، تقرير منشور على الموقع https://www.worldbank.org (تم الاطلاع عليه يوم 10أفريل2026)

1 التعليمة رقم 02-25 المؤرخة في 12 مارس 2025، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

1 عبد القادر حفداي، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، جامعة الأغواط، جوان 2008، ص 294.

1 القانون 11.25 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد 48.

1تعليمة بنك الجزائر رقم 02-25 ، المرجع السابق

1 سامي عيسى، دور الرقابة المصرفية في تعزيز استقرار النظام المالي: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2022، ص 112-113.

1 فؤاد سليمان الشافعي، الرقابة على البنوك التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص88.

1 تعليمة بنك الجزائر رقم 02-25،المرجع السابق.

1 بلول أعمر، إشكاليات التنفيذ على الضمانات البنكية :دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019/2018، ص 36-37

1 مصعور جليلة ، مسؤولية البنك عن االئتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 ،2017/2016،ص53-54.

1 حسين بوزبوجة، محمد حساين،مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، العدد 10 ،أبريل 2023 ، ص 458-459.

1 بن كابو زواوي، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل وتطبيقها على البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية، أبريل 2012 ، ص 59.

1 رياض زلاسي، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، ص 300.

1 خثير فريدة، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفق المادة 117 من الأمر 03-11، مجلة القانون والعلوم السياسية، ، يونيو 2017، ص217.

1 سعودي صالح الدين، انعكاسات تعديل قانون النقد والقرض على فعالية السياسة النقدية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، 2022، ص 45-46.

1 ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 3 ،2016/2015 ،ص76-77

1 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر2015،2016/01 ،ص106-107-108